

فرج المهموم

[76] فتجري تلك الامور على ما اخبروا عنها فمع الوضوح للامر الذي ذكرناه كيف تدفع الاحكام، ثم قال رحمه الله في الجواب ما هذا لفظه، قلنا ان اخبارهم في الكسوف والخسوف وروية الاهلة ليس من باب الاحكام وانما هو من باب الحساب لانهم يعلمون من طريق الحساب ان الشمس متى يكون هذا باجتماعها مع القمر في موضع احدى العقدتين الرأس والذنب يرتفع هنا لك العرض بينهما فتتوسط الارض بينهما فينقطع نور الشمس عنه فيبقى بلاضوء، إذ هو يستمد الضوء والنور من الشمس وذلك هو الخسوف، ويعلمون من طريق الحساب ايضا مقدار اقل الابعاد بين الشمس والقمر عند انصرافه عن المحاق الذي يكون القمر معه مرثيا ولا يكون بدونه مرثيا فيخبرون به، وهذا من باب الحساب من باب الحكم انما الحكم ان يقولوا ان كان كسوف أو خسوف كان من الحوادث كذا وكذا. أقول لعل الشيخ العالم الحمصي رحمه الله اكتفى بهذا الكلام بما قدمناه، والا فكيف يقول مثله مع فضله ان هذا ليس من هذا الباب وقد قال حكموا في حسابهم بالكسوف والخسوف ورؤية الاهلة في وقت معين يصح الحكم بذلك، واما قوله انما الحكم ان يقولوا إذا كان كسوف أو خسوف كان من الحوادث كذا وكذا، فاقول ان هذا الذي ذكره يكون حكمه حكم الاول وفرعا عليه، وكلاهما يسمى حكما عند الانصاف مع انهم يحكمون بحوادث عند الكسوف والخسوف، فلا أرى كلامه في هذا الباب متناسبا لما كان عليه من العلوم المشهورة بين ذوي الالباب
